محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/١٤٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــز :

وكيلاه المحاميان

المميز ضده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٤٥٢ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٨ ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١ – أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع ٠

٢ – بالتناوب حرم المميز من تقديم دفوعه وبيناته الدفاعية والتي تثبت براءته عن الجرم المسند إليه ويتقدم المميز بمعذرة مشروعة منعته من حضور جلسة النطق بالحكم ٠

٣ – لقد استجدت لدى المميز بينات دفاعية ومنها صك المصالحة وإسقاط الحق الشخصي وشهود دفاع تثبت براءته يرغب بتقديمهما في أول فرصة تتاح له ٠

٤ – لقد أخطأت المحكمة في حكمها باستنادها على أقوال وإفادة المتهمين رغم التناقض الواضح والصارخ في حيثيات هذه القضية وذلك أمام المركز الأمني وأمام قاضي التحقيق وأمام محكمة الجنايات ووجود التناقض الواضح بينهما ٠

٥ – إن بينة النيابة جاءت قاصرة وفردية ولا يبنى عليها حكم لأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ٠

lawpedia.jo

٦ – إن بينة النيابة جاءت لصالح المميز ولا تثبت على المميز ارتكابه للجـــرم المـــسند إليه ٠

٧ – لقد تصالح المميز مع المشتكي وتقدم المشتكي باستدعاء إسقاط الحق الشخصي عن المتهم المميز ٠

٨ – إن المميز بريء من الجرم المسند إليه ٠

٩ – أية أسباب أخرى تراها محكمتكم معدة للنقض ٠

الطلب : يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لوقوعه على العلم وفـــي الموضـــوع نقـــض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ٠

وبتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ٢/٦/٢٠١٥/١١٤١ رد التمييز شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية ٠

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهمين :

١ –

٢ –

جـــــــــرم :

السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و٧٦ من قـــانون العقوبـــات وبدلالـــة المادتين ٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية ٠

وللظنين

جرم التوسط في بيع مال مسروق مع العلم بأمره بحدود المـــادة ٤١٢ مـــن قـــانون العقوبات ٠

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنه وفي صباح يـــوم ٢٠١١/٨/٨ وأثناء قيام رجال الأمن العام بالوظيفة الرسمية تم ضبط باص كيا لون كحلي ولدى تفتيشه ضبط بداخله بطاريتين وقطاعة وضبط المتهمان في الباص وتبـــين بأنهمـــا سرقا البطارتين من داخل محطة التحكم على حاجز رقم (٤) على قناة الغـــور الـــشرقية

lawpedia.jo

العائدة لسلطة وادي الأردن الكائنة في بلدة المنشية وإن المتهمين تمكنا من الدخول إلـــى غرفة محطة التحكم عن طريق خلع الأقفال المثبتة على باب المحطـــة والـــدخول إليهـــا وتقطيع الأسلاك الموصولة في البطاريتين وأخذهما وقاما بإخفائها بين الأعشاب واتفقا مع الظنين على أن يقوم ببيعها وأثناء قيامه بنقلها بواسطة باص لبيعها تـــم ضـــبطهم قـــرب الشونة الشمالية وجرت الملاحقة ٠

وبالتدقيـــــــق وجدت المحكمة بأنه وبحدود الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم ٢٠١١/٨/٧ اتفق المتهمان ٠ أثناء وجودهما في منطقة البترول – على أخذ بطاريات من الغرف العائدة لسلطة وادي الأردن وبالفعل توجها إلى إحدى الغرف في منطقة المنـــشية وبحوزتهما قطاعة أعداها لقطع الأسلاك وقاما بخلع القفل المثبت على باب الغرفة وتمكنا من الدخول وأخذا بطاريتين بعد أن حرراها من الأسلاك الموصـــولة بهـــا حيـــث قامـــا بتقطيعها وأخفياها في منطقة عشبية بجانب الغرفة وتوجها إلى مكان سكنهما ثـــم عـــادا برفقة الظنين وأخذوا البطاريتين وفي الطريق تم ضبطهم من قبل الشرطة ٠

لهذا وبناءً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١ – عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون الأصول الجزائية إعلان براءة الظنين ممـــا أسند إليه لعدم قيام الدليل ٠

٢ – عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهمـــين بحدود المادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ٣و٤ من قانون الجـــرائم الاقتصادية إلى جرم الشروع التام بالسرقة بالاشتراك بحـــدود المـــواد ٤٠٤ و٧٦ و٧٦ عقوبات وبدلالة المادتين ٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية وعملاً بالمادة ٤٠٤ ودلالـــة المواد ٧٠ عقوبات و١٨/ج من قانون الأحداث و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية الحكـــم باعتقال كل منهما سنتين في دار تربية الأحداث محسوبة لهما مدة التوقيف من تاريخ إلقاء القبض عليهما في ٢٠١١/٨/٨ وحتى ٢٠١١/٨/٢٩ ومصادرة المضبوطات وتضمينهما النفقات ٠

لم يرتضِ المحكوم عليهما بقرار الحكم سالف الإشارة إليه كما لم يرتضِ مساعد النائب العام إربد فطعنوا فيه لدى محكمة الاستئناف كل بلائحة استئناف مستقلة ٠

وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ أصدرت محكمة اســـتئناف إربـــد قـــراراً بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٢/٣٤٨٧ قضت فيه ودون الحاجة لبحث أسباب استئناف المستأنفين

lawpedia.jo

بفسخ القرار المستأنف القاضي بإعلان براءة المتهم إعـــادة الأوراق إلى مصدرها ٠

أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة جنايات إربد تحت الرقم ٢٠١٢/٤٥٢ وبتـــاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ أصدرت حكماً تضمن الحكم السابق ذاته ٠

لم يرتضِ المحكوم عليهما بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعنا فيه لدى محكمة استئناف إربد والتي قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٢/١٧٦٦٩ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ برد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية ٠

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار محكمة استئناف إربد سالف الإشارة إليه فطعـــن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها ٠

ودون التعرض والبحث بأسباب التمييز نجد إن وكيل المميز المحامي تبلغ قرار الحكم الاستئنافي ٢٠١٢/١٧٦٦٩ بالذات بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ وتقـــدم المميـــز بطعنه هذا بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ وحيث إن ميعاد الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة عن محاكم الاستئناف هي خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المحكوم عليه فيكـــون تقديم التمييز بعد مرور مدة تزيد على سنتين ونصف من تاريخ التبليغ مـــستوجب الـــرد شكلاً على مقتضى المادة ١/٢٧٥/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

lawpedia.jo

وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صـــدر بتاريخ ٢٧ محـــــــرم سنة ١٤٣٧ هـ المـــوافق ٢٠١٥/١١/٩م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق س٠هـ